

Distr.: General
30 August 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٧/٢٩٤١ **

بلاغ مقدم من:	ز. ز. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧
الموضوع:	المحاكمة العادلة
المسائل الإجرائية:	دعم الادعاءات بأدلة؛ وإساءة استعمال الحيز الزمني
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة
مواد العهد:	٢، و٣، و٥، و٧، و٩(١) و(٣) و(٥)، و١٤(١) و(٢) و(٣)، و١٦، و١٧(١)، و١٩، و٢٦ و٢٥(٢) و(٣)
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٥(٢)(ب)

١-١ صاحب البلاغ هو ز. ز.، وهو مواطن أسترالي وُلد في عام ١٩٥٦ في بيجين. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ٢، و٣، و٥، و٧، و٩(١) و(٣) و(٥)، و١٤(١) و(٢) و(٣)، و١٦، و١٧(١)، و١٩، و٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٠ (٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور، وإيلزي برانديس كيهريس، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هاينس، ويوجي إواساوا، وباماريام كويتا، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتريس، وماورو بوليتي، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ومارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-15070(A)



* 1 7 1 5 0 7 0 *

٢-١ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قررت اللجنة، من خلال مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم إصدار طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، وخلصت إلى أنه لا تلزم أي ملاحظات من الدولة الطرف للتحقق من مقبولية هذا البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يوضح صاحب البلاغ أن شرطة ولاية فيكتوريا حرمت، في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، من المساواة في التمتع بحماية القانون من العنف المنزلي عندما اشتكى من أن زوجته السابقة، ر. م. ه.، أساءت معاملته واعتدت عليه.

٢-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه تلقى في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ اتصالاً من م.، الذي كان يمارس "خدمات القتل بالتعاقد". وبحسب صاحب البلاغ، فقد تأمرت الشرطة مع مخبر اسمه ب. لمضايقته وتخويفه باستمرار ودفعه، عن طريق التهديد بالقتل والإكراه والتزوير، إلى استئجار م. لقتل زوجته السابقة. ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن ب. والشرطة سعياً إلى تحقيق الهدف ذاته المتمثل في "الاضطهاد السياسي" لدفعه إلى استئجار م. لقتل زوجته السابقة. ويوضح صاحب البلاغ أن الشرطة اختلقت أدلة زائفة وغير مقبولة ولا أساس لها لحبسه.

٢-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأن الشرطة اعتقلته في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ووجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة التحريض على القتل المزعومة. ويدعي أن اعتقاله يشكل انتهاكاً للمادتين ١٤ (٣)(ب) و ٩(١) من العهد. كما يدعي أن الشرطة أخفت أدلة براءته بوقف تحقيقها غير المكتمل من أجل احتجازه تعسفاً.

٢-٤ ويوضح صاحب البلاغ أنه، خلال إجراءات محاكمته في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، بتهمة التحريض على القتل، وقعت حوادث غير قانونية شتى انتهكت حقوقه. وفي هذا الصدد، يزعم ما يلي: (أ) أن الوثائق القانونية المطبوعة التي قدمها إلى محاميه سُرقَت مرتين؛ (ب) أن جميع مستنداته القانونية المتاحة في شكل إلكتروني سُرقَت أيضاً؛ (ج) أن مكالماته الهاتفية مع محاميه جرى رصدتها واعتراضها بشكل منتظم وغير قانوني؛ (د) أن الشرطة اختلقت أقوالاً زائفة؛ (هـ) أن دائرة ولاية فيكتوريا للمساعدة القانونية أجبرته على قبول المحامين المعيّنين لتمثيله أمام المحاكم، الذين رفضوا مراعاة طلباته المشروعة بخصوص سير إجراءات محاكمته؛ (و) أن قاضي المحكمة الابتدائية حرمه من حقوقه الإجرائية من أجل اختصار فترة المحاكمة والتستر على سلوك الشرطة الفاسد وغير القانوني خلال تحقيقها، وأعفى بلا داع هيئة المحلفين الأولى بكاملها لإنشاء هيئة محلفين متحيزة جنسانياً وغير متوازنة.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ إن قاضي المحكمة الابتدائية رفض منحه فرصة الطعن في أدلة الشرطة ولم يوضح له أسباب رفضه وقف الإجراءات قبل اختيار هيئة المحلفين وإصدارها لحكمها. ويضيف أن قاضي المحكمة الابتدائية "أساء باحتيالي توجيه هيئة المحلفين فيما يتعلق بتطبيق القانون لإعفاء هيئة الادعاء من أكثر من ٨٠ في المائة من عبء الإثبات الواقع على عاتقها".

٢-٦ ويوضح صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في ولاية فيكتوريا انتهكت، خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، حقوقه

المكفولة بموجب المادة ١٤(٥) من العهد بتأييدها لقرار قاضي المحكمة الابتدائية وحرمته من حقه في اللجوء إلى القضاء. ويدعي أن محكمة الاستئناف طبقت بشكل عام معايير مزدوجة لحماية سمعة قاضي المحكمة الابتدائية عوض حماية المبدأين الأساسيين المتمثلين في سيادة القانون وقرينة البراءة. ويدعي أيضاً أن دائرة ولاية فيكتوريا للمساعدة القانونية حرمته من فرصة الدفاع عن نفسه بنفسه في المحكمة وإبعاد المحامين غير الملائمين الذين عُيّنوا لتمثيله خلال إجراءات الاستئناف.

٧-٢ ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة العليا في أستراليا كررت، في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، انتهاكات مماثلة للمواد ذاتها من العهد بجرمانه من حقه في اللجوء إلى القضاء. ويدعي أن جلسة الاستماع المخصصة للبت في طلبه الحصول على إذن خاص بالاستئناف اتسمت بالإجحاف والتعسف. وبهذا الخصوص، يشير صاحب البلاغ إلى: (أ) أن المحكمة العليا لم تمثل للقاعدة الدستورية المتعلقة بالنصاب القانوني، التي تنص على أنه يجب أن يحضر الجلسة على الأقل ثلاثة من قضاة المحكمة العليا؛ (ب) أن أحد القاضيين اللذين حضرا جلسة الاستماع هو القاضي هـ. الذي حال في وقت سابق دون تقديم صاحب البلاغ لطلب الإفراج عنه بكفالة، والذي كان عليه أن يتنحى لدواعٍ متصلة بحيداد المحكمة العليا؛ (ج) أن المحكمة العليا خصمت خمس دقائق من الفترة الزمنية المتاحة لصاحب البلاغ لمنعه من تقديم جميع حججه. ويدعي صاحب البلاغ بالتالي أن القرار السلبي الصادر عن المحكمة العليا في قضيته معيب وناقض وغير قانوني، وأن المحكمة العليا مارست التمييز ضده وحرمته من العدالة الطبيعية على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(١) من العهد.

٨-٢ ويوضح صاحب البلاغ أن حاكم ولاية فيكتوريا أبلغه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، بعد أن حجزت حكومة الولاية طلبه أكثر من سنتين، بأن التماس الإذن له باستئناف قرار إدانته قد رُفض من دون إبداء أي سبب.

٩-٢ كما يقول صاحب البلاغ إن موظفي إدارة تحاليل الحمض الخلوي الصبغي التابعة للشرطة أبلغوه في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بأنهم يعتزمون استخدام القوة البدنية العنيفة لإنفاذ "أمر قضائي غير قانوني بأخذ عينة من حمضه الخلوي الصبغي". وطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تحميه من أسلوب الإيذاء البدني الوحشي أو القتل الحتمي الذي تهدد الشرطة، نيابة عن الدولة الطرف، باستخدامه لتنفيذ أمر قضائي زائف واحتيالي بأخذ عينة من حمضه الخلوي الصبغي بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

١٠-٢ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه كان يعتزم في عام ٢٠٠٩، الحصول على العمل كسائق للمركبات التجارية. ويقول إنه قدم، لهذا الغرض، في ٧ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طلباً للحصول على مذكرة تقييم بموجب قانون العمل مع الأطفال وعلى رخصة العمل كسائق للمركبات التجارية لنقل المسافرين بموجب قانون النقل. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حرمته محكمة الشؤون المدنية والإدارية في ولاية فيكتوريا من ممارسة هذا العمل. وعقب ذلك، قدم صاحب البلاغ طلب استئناف لقرار هذه المحكمة إلى المحكمة العليا في ولاية فيكتوريا. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، قبلت المحكمة العليا الطلب الذي قدمه إليها صاحب البلاغ لإلغاء قرار محكمة الشؤون المدنية والإدارية وردّت القضية ليعيد قاض آخر النظر فيها. ويوضح صاحب البلاغ أن محكمة الشؤون المدنية والإدارية سجلت طلبه

في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأمرت وزارة العدل ولجنة خدمات سيارات الأجرة بأن تمنحه مذكرة التقييم للعمل مع الأطفال ورخصة العمل كسائق. غير أن وزارة العدل ولجنة خدمات سيارات الأجرة رفضتا الامتثال لهذا الأمر، وطعننا في القرار لدى محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في ولاية فيكتوريا. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، رفضت محكمة الاستئناف طعنهما وأيدت قرار محكمة الشؤون المدنية والإدارية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الشرطة رفضت أن توفر له الحماية من العنف العائلي الذي مارسه ضده زوجته السابقة، وأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٣ و ٥ و ١٦ و ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويدعي أيضاً وقوع انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٣، ٥، ٩(١) و(٣) و(٥)، و ١٤(١) و(٢) و(٣)(ب) و(د) و(هـ) و(ز)، و ١٦، و ٢٦ من العهد لأن الشرطة تأمرت ضده واتهمته زوراً بمحاولة قتل زوجته السابقة؛ وأساءت استخدام سلطتها بإخفاء أدلة براءته واحتجزته تعسفاً. ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن الدولة الطرف رفضت الإفراج عنه بكفالة لأن الشرطة أرادت التجسس على اتصالاته مع محاميه لمعرفة المزيد من المسائل التي تحتاج إليها للتستر على تصرفاتها، وإن محاكم الدولة الطرف حرمتها من "العدالة الطبيعية والإجرائية".

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٧ و ١٧ و ١٩ من العهد لأن الدولة الطرف عاقبتة على نحو غير مشروع بعدم السماح له بالعمل كسائق حافلة مدة سبع سنوات، ومارست بالتالي التمييز ضده. ويضيف أن هذه العقوبة غير المشروعة، بسبب أمور منها إعرابه عن آرائه بشأن النظام السياسي ونظام العدالة، سببت له معاناة نفسية وخسارة مالية هائلة، وأثرت سلباً على حياته الخاصة. ويرى أنه ينبغي مساءلة الدولة الطرف عن خسارته المالية.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقه المكفولة بموجب المادتين ٢ و ١٤(٥) من العهد لأن حاكم ولاية فيكتوريا رفض التماس الإذن له باستئناف قرار إدانته من دون إبداء أي سبب.

٣-٥ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن تهديد الشرطة باستخدام القوة البدنية ضده لتنفيذ أمر قضائي زائف واحتيالي بأخذ عينة من حمضه الخلوي الصبغي سيشكل، إن نُفذ، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري النظر فيها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المدرجة في إطار المواد ٢، ٣، ٥، و٩(١) و(٣)، و١٤(١) و(٢) و(٣)(ب) و(د) و(هـ) و(ز) و(٥)، و١٦، و٢٦ من العهد تتعلق في جوهرها بتقييم الوقائع والأدلة خلال الإجراءات أمام محاكم الدولة الطرف. وتذكر اللجنة بأنه "عموماً، يعود إلى المحاكم في الدول الأطراف في العهد استعراض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في دعوى بعينها، ما لم يتضح أن تقييم هذه المحاكم للتشريعات أو تطبيقها بائن التعسف أو يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة قد انتهكت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والحيادية"^(١). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يثبت أن سير الإجراءات القضائية في قضيته شابت عيوب من هذا القبيل. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المدرجة في إطار المواد ٢، ٣، ٥، و٩(١) و(٣)، و١٤(١) و(٢) و(٣)(ب) و(د) و(هـ) و(ز) و(٥)، و١٦ و٢٦ من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المتمثلة في أن حقوقه المكفولة بموجب المواد ٣ و٥ و١٦ و٢٦ قد انتهكت، لأن الشرطة رفضت أن توفر له الحماية من العنف العائلي الذي زعم أن زوجته السابقة مارسته ضده. غير أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته في هذا الصدد بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة. وعليه، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المدرجة في إطار المواد ٣ و٥ و١٦ و٢٦ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المدرجة في المواد ٧ و١٧ و١٩ من العهد، تخطط اللجنة علماً بإفادة صاحب البلاغ بأن حرمانه من الحصول على مذكرة التقييم للعمل مع الأطفال وعلى رخصة العمل كسائق مدة سبع سنوات سبب له معاناة نفسية وخسارة مالية هائلة. كما تخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن تهديد الشرطة باستخدام القوة البدنية ضده لتنفيذ أمر قضائي زائف واحتيالي بأخذ عينة من حمضه الخلوي الصبغي سيشكل، إن نُفذ، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه استفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بهذه الادعاءات. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ المدرجة في إطار المواد ٧ و١٧ و١٩ من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٥- وبالتالي، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري؛
(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

(١) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.